# مدى جواز التأمين ضد المخاطر غير المتوقعة

**الباحثة/ امتثال هاشم عبد الفتاح حدوش**

باحثة قانونية

**تحت اشراف**

**الدكتورة هيام الشوابكة**

(ISSN: 2537 - 0758)

# مدى جواز التأمين ضد المخاطر غير المتوقعة

**الباحثة/ امتثال هاشم عبدالفتاح حدوش**

**الملخص**:

تَناولت هذه الدراسة مدى جواز التأمين ضد المخاطر غير المتوقعة، وسبب اختيار هذه الدراسة، ظروف جائحة كورونا، وما ترتب عليها من إغلاقات لجميع المؤسسات العامة والخاصة لوقف انتشار الفايروس، ونَتج عن ذلك آثار سلبية على الإلتزامات التعاقدية ومن ضمنها عقود التأمين، ولهذه الدراسة أهمية علمية وعملية، وذلك لعدم وجود قانون أو نظام يُغطي هذا النوع من التأمين، وبالتالي البحث في مدى وجود تأمين إلزامي سواء على المنشآت أو الأفراد لتغطية الأخطار غير المتوقعة، وهل هُناك صعوبات في أن تتقبل شركات التأمين هذا النوع من التأمين، ويتمثل الهدف من هذه الدراسة التوجه المستقبلي، نتيجة لجائحة كورونا، والتفكير في مدى إلزامية الشركات والقطاعات المُختلفة بإدراج بَند في عقد التأمين يُفيد بتغطيةِ الأخطارِ غير المتوقعة نتيجة صدور قرار إداري مثلًا، كالإغلاقات، وقد عَمدت الباحثة في هذه الدراسة إلى اتباع المنهج الوصفي التحليلي، كما وتوزعت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول.

تناول الفصل التمهيدي، عنوان: مفهوم التأمين، أما الفصل الأول والأكبر في الدراسة وكان بعنوان جواز التأمين عن الأخطار غير المتوقعة، بينما الفصل الثالث جاء بعنوان: تطبيقات ضد الأخطار غير المتوقعة، وتم تناول التأمين ضد مخاطر الجوائح، والتأمين ضد الكوارث الطبيعية، واختتمت الدراسة بأبرز النتائج التي توصلت لها، والتوصيات، ويتبعها أسماء المصادر والمراجع التي تم الاستناد والرجوع لها.

**وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:** إن جميع الأخطار قابلة للتأمين سواء القوة القاهرة أو الكوارث الطبيعية متى تضمن العقد محلًا سليمًا وتوافرت فيه جميع شروط المحل وكان غير مخالف للنظام العام او الآداب العامة، ومتى تم الإتفاق ما بين شركة التأمين والمؤمن له على تأمين الخطر المتفق عليه، وإذا قامت شركة التأمين برفع قسط التأمين، والتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين فلا يُمنع من التأمين ضد هذه المخاطر حتى وإن كانت ضخمة، وذلك استنادًا لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، وإن الأحداث الكارثية العالمية على مدى العقود الماضية، افترض أن

شركات التأمين لها خبرات واسعة في التعامل مع الأحداث غير المتوقعة؛ كتفشي الأوبئة السابقة، والحرائق في الغابات، والأعاصير، والزلازل وغيرها من الكوارث المشابهة لها.

**وأوصت الدراسة ببعض التوصيات من أبرزها:** ابتكار نظام قانوني يُغطي التأمين ضد المخاطر غير المتوقعة، ويلزم المنشآت والمؤسسات بالتأمين ضد المخاطر بما فيها الجوائح، وايجاد نظام قانوني خاص لتغطية المخاطرغير المتوقعة، مع اعطاء الحرية للمتعاقدين تغطية جميع المخاطر.

## The extent to which unexpected risks insurance is permissible

**prepared by**
**Emtithal Hashem Abdel Fattah Haddoush**
**Supervised by**
**Dr. Hayam Al Shawabkeh**

**ABSTRACT**

This study dealt with the extent to which unexpected risks insurance is permissible, and this study was chosen as a result of Corona pandemic conditions, and the resulting closures of all public and private institutions to stop the spread of the virus, and this resulted in negative effects on contractual obligations, including insurance contracts, and this study has scientific and practical importance, because there is no law or regulation that covers this type of insurance, and therefore researching the extent to which there is compulsory insurance, whether on organizations or individuals to cover unexpected risks, and are there difficulties for insurance companies to accept this type of insurance, The aim of this study is the future orientation as a result of the Corona pandemic, and to think about the extent to which companies and different sectors are obligated to include a clause in the insurance contract that covers unexpected risks as a result of the issuance of an administrative decision, for example, such as closures. In this study, the researcher adopted the descriptive analytical approach, and this study was divided into an introduction and three chapters .

The introductory chapter dealt with the title and the concept of insurance, while the first chapter, which is the largest in the study, was entitled the permissibility of unexpected risks insurance, while

(ISSN: 2537 - 0758)

the third chapter was entitled: Applications of unexpected risks, pandemic risks insurance, and natural disasters insurance, and the study concluded with the most important results, recommendations, followed by the names of the sources and references that were referenced.

The study reached a set of results, the most important of which are: that all risks are insurable, whether force majeure or natural disasters, when the contract includes a sound place and meets all the conditions of the place and is not contrary to public order or public morals, and when it is agreed between the insurance company and the insured to Insuring the agreed risk, and if the insurance company raises the insurance premium, and the insured is committed to paying the insurance premium, he is not prevented from insuring against these risks, even if they are huge, based on the principle that the contract is the law of the contracting parties, and that global catastrophic events over the past decades, suppose that Insurance companies have extensive experience in dealing with unexpected events; Such as previous epidemics, forest fires, hurricanes, earthquakes and other similar disasters.

The study recommended some recommendations, the most important of which are: the necessity of creating a legal system that covers this type of insurance, and that it be compulsory for private and public organizations and sectors, and the organization of meetings such as seminars and conferences to introduce the importance of unexpected risks insurance, and to spread awareness to promote economic and cultural progress in the Arab community.

## المقدمة

تعتبر الجائحة كارثة لا يد للإنسان فيها، وعند تَناول جائحة كورونا واعتبارها أحد الفايروسات المُعدية، والتي نتج عنها العديد من الآثار الاقتصادية الكبيرة، يُجدر القول بأن الجائحة ليست هي نفسها السبب في حدوث الأمور غير المتوقعة وفي تأثيرها على العقود وبالأخص عقد التأمين، بل القرارات الإدارية التي صَدرت نتيجة اعلان حالة الطوارئ، وتفعيل قانون الدفاع للحد من انتشار جائحة كورونا بعد اعلان منظمة الصحة العالمية بأنها جائحة عالمية، وكان اعلان قانون الدفاع بإغلاق الحدود واغلاق المنشآت

سواء العامة أو الخاصة، ومنع التجوال، والتباعد الاجتماعي، فجميع هذه الحوادث يغلب عدم إمكانية توقعها أو دفعها كأوامر الدفاع باعتبارها واجبة التنفيذ، حيث يهدف قانون الدفاع إلى الحفاظ على أمن وسلامة وصحة المواطنين، كما وقد تسببت جائحة كورونا بآثار سلبية على العلاقات القانونية بشكل عام، والعلاقات التعاقدية بشكل خاص، فكان في تنفيذ بعض العقود استحالة، أو تعليق بعض الالتزامات، أو ارهاق المدين إذا قام بتنفيذها، وقد انعكست هذه الإجراءات الاحترازية على الالتزامات التعاقدية، وبالتالي يجب الوصول إلى التكييف المناسب للآثار الواقعة على عقود التأمين من خلال بيان نظرية القوة القاهرة، والظروف الطارئة وبيان الاختلاف بينهما، وتطبيق القواعد العامة على عقود التأمين للوصول إلى مدى جواز تأمين الأضرار الغير متوقعة.

**مشكلة الدراسة**: لقد أدت التطورات في المشكلات الاقتصادية إلى ظهور إشكاليات في التأمين وظهور نماذج جديدة من التأمين لم تكن معروفة سالفًا، ونتيجة لجائحة كورونا وما خَلفته من آثارٍ سلبيةٍ وضررًا في النشاط الاقتصادي من منطقة إلى أُخرى، بدأ التفكير بمدى إمكانية وجواز التأمين ضد المخاطر غير المتوقعة باعتبار جائحة كورونا حدث غير متوقع، و البحث في مدى الزام الشركات والقطاعات المختلفة والأفراد، بإدراج بَند التأمين من الوباء، ليس بالمفهوم الصحي إنما كخطر يؤثر على العقود الملتزم فيها الشخص أو الشركة، وهل شركات التأمين تقبل بتأمين مثل هذا الخطر غير المتوقع، ومدى أن يكون التأمين إلزاميًا سواء خطر الكوارث الطبيعية، لكونهِ قرارًا إداريًا من شأنه أن يؤثر على سير الالتزامات التعاقدية والمنشآت الاقتصادية المختلفة نتيجة الجائحة، وأحد هذه القرارات الصادرة قرارات الدفاع التي تم تفعيلها بسبب جائحة كورونا، وتكمن مشكلة الدراسة الحالية بعدم وجود نظام قانوني مُلزم للمنشآت، وعدم وجود تنظيم خاص بضرورة التأمين ضد الأخطار غير المتوقعة كالأوبئة، كتأمين يُغطي الأضرار التي تُلحق بالمنشآت نتيجة الاغلاقات.

**أهمية الدراسة**: تتمثل أهمية هذه الدراسة في الأهمية العلمية والعملية، حيث تكمن أهميتها العلمية في الإضافة المُثمرة للأحكام القانونية التي يفتقد إليها التشريع الأردني، وذلك لعدم وجود نظام يُغطي هذا النوع من التأمينِ (التأمين ضد الأخطار غير المتوقعة)، وأيضًا وجود وضع اقتصادي متضرر، بينما أهميتها العملية تتجسد في: هل هناك ما يمنع شركات التأمين من قبول تغطية هذا النوع من التأمين، وما هي الصعوبات التي قد تواجه شركات التأمين على الرغم من أنها في بعض الأحيان لا

(ISSN: 2537 - 0758)

تستطيع تحديد حجم التعويض والأضرار التي قد تنشأ عن تأمين خطر غير متوقع، ومتى يكون التأمين قابل للتأمين في حالة التأمين عن الأضرار غير المتوقعة.

**أهداف الدراسة**: تهدف الباحثة من خلال البحث في الإجابة عن التساؤلات التي سوف تُطرح في الدراسة الحالية، بإيجاد طريق لتغطية الأخطار غير المتوقعة التي قد تؤثر على كل من الاقتصاد، والعقود، وحقوق الآخرين، ويكون بند في التأمين سواء ضمن عقد التأمين أو بملحق للعقد، فيكون أي خطر غير متوقع، مستوفي لجميع شروط الخطر وهي (ليس وهمي ولا مستحيل، ومحتمل الوقوع، ومشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وخطر مستقبلي، ولا يتوقف وقوعه على محض إرادة أحد العاقدين، وليس متعمد وليس خطأ من المؤمن له ونتج عن هذا الخطر خسارة)، وفي الدراسة الحالية نختار الأخطار غير المتوقعة بالنسبة للمؤمن والمؤمن له، وهل يمكن إيجاد عقد يتضمن على بند يُفيد بتغطية الأضرار غير المتوقع، ومن خلال هذه الدراسة، ستطبق الباحثة الشروط العامة للعقد على هذا الخطر غير المتوقع، **وسَتجيب عن الأسئلة التالية:**

١. ما هو تأثير الظروف الطارئة والقاهرة على العقد؟
٢. ما هو النص الذي سيطبق على هذه الحالة من التأمين؟
٣. هل نستطيع الاتفاق في العقد من البداية لتغطية الأخطار غير المتوقعة؟

**منهجية الدراسة**: بناءا على طبيعة الموضوع سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائمة على النصوص القانونية والاراء الفقهية حول مدى جواز التأمين عن المخاطر المتوقعة، حيث سأقوم من خلال وصف التأمين وطبيعته القانونية ووصف الخطر، والطبيعة القانونية لهذا النوع من التامين، وتصنيف وتكييف هذا النوع من التأمين، كما سيتم وضع نماذج من التأمين ضد الأخطار غير المتوقعة وتحليلها واسقاط القواعد العامة على المستجدات التشريعية، وتطبيقها على موضوع الرسالة.

**هيكلة البحث**: يتكون البحث من مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، وذلك على النحو الاتي:

**المقدمة:** تتضمن الجانب المنهجي للبحث بما فيه مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، منهجية الدراسة، وخطة البحث.

**المبحث الأول: مفهوم الجائحة وأثر جائحة كورونا وتفعيل قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.**

**المطلب الأول: تعريف الجائحة لغة واصطلاحا.**

**المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا وتفعيل قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.**

**المبحث الثاني: أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية (عقد التأمين).**

**المطلب الأول: نظرية القوة القاهرة. المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة.**

**الخاتمة:** وتتضمن أبرز النتائج التي توصل اليها الباحث، واهم التوصيات.

## المبحث الأول

## مفهوم الجائحة وأثر جائحة كورونا وتفعيل قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة١٩٩٢

إن انتشار وباء كورونا (كوفيد ١٩) ترتب عليه آثارًا سلبية، ومعنوية، ومادية، واقتصادية، وإنسانية ناتجة عن انتشار الوباء، مما نجم عنه إصابة الأفراد ونقل العدوى إلى الآخرين والوفاة، ونتيجة لذلك اتخذت الدول التدابير الوقائية في سبيل مكافحة الوباء والتصدي له أو الحد من انتشاره مما أدى الى تعطيل العديد من القطاعات والنشاطات التجارية وغير التجارية بشكا اجباري، بالرغم من أن هذه التدابير كانت وقتية، لكنها أثرت كثيرًا على هذه القطاعات[١].

**وسنتناول بيان مفهوم الجائحة وأثرها من خلال هذا المبحث على النحو الاتي:**

**المطلب الأول: تعريف الجائحة لغة واصطلاحا.**

**المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا وتفعيل قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.**

### المطلب الأول

### تعريف الجائحة لغة واصطلاحا

الجائحة لغةً "جوح (جاح) الشيء استأصله، وبابه قال ومنه (الجائحة) وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنه، يُقال (جاحتهم) الجائحة و(اجتاحتهم)، و(جاح) الله ماله من باب، قال أيضًا و(أجاحه) بمعنى أي أهلكه بالجائحة"[٢].

---

[١] شريدة، محمد، مقال عن الإقتصاد في زمن كورونا، نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦، تم الاطلاع عليه في تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤ على الموقع الالكتروني
https://www.ammonnews.net/article/526008.

[٢] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٩٨٦)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان: بيروت، ساحة رياض الصلح لبنان، ص٤٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة وكل ما استأصله: فقد جاحه واجتاحه. قال اسحق: الجائحة: إنما هي آفة تجتاح الثمر سماوية ولا تكون إلا في الثمار، فيخفف الثلث على الذين اشتروه، قال وأصل الجائحة، السنة الشديدة تجتاح الأموال[٣]. وفي الاصطلاح الجائحة هي "أن الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والجراد، والعطش، لما روى الساجي بإسناده عن جابر أن النبي- صل الله عليه وسلم-، قضى في الجائحة، والجائحة تكون في البرد والجراد، وفي الحبق، والسيل وفي الريح وهذا تفسير من الراوي لكلام النبي- صل الله عليه وسلم-، فيجب الرجوع إليه، وأما ما كان بفعل أدمي، فقال: القاضي المشتري بالخيار بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة لأنه ما أمكن الرجوع ببدله، بخلاف التالف بالجائحة"[٤]. وعرفت على أنها: "كل شَيء لا يستطاع دفعه ولو علم به، كسماوي وجيش[٥]". كما أن محل الجائحة في الكتب القديمة كان يتعلق بالبقول والثمار، إلا أنه مع الوقت امتد ليشمل كل أنواع المعاملات التجارية، وانطلاقًا من تعريف الجائحة فإن هناك خصائص يجب توفرها في الحدث حتى ينطبق عليها بأنها جائحة وهي: إن انتشارها يطول بقعة جغرافية كبيرة وواسعة جدًا،الجائحة قد تكون آفة سماوية، وقد تكون بفعل الانسان، يؤدي في كثير من الأحيان إلى اختلال في العلاقات العقدية التي تكون بالأصل مبنية على التوازن الاقتصادي بين الأطراف، عدد المتأثرين من الجائحة كبير جدًا، ويفوق المتأثرين من الأحداث الأخرى[٦]. أما مصطلح الجائحة الذي استخدمته منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالأمراض، حيث صنفت منظمة الصحة العالمية تفشي فيروس كورونا بوصفه وباء عالميا "جائحة"، وإن المنظمة استخدمت هذا المصطلح لسببين، وهما: تفشي العدوى

---

[٣] ابن منظور، (١١١٩)، لسان العرب، القاهرة: كورنيش النيل، دار المعارف، ص ٧١٩.

[٤] الحنبلي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، تحقيق، التركي، عبدالله بن عمد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد، (١٩٩٧)، المغنى، الجزء السادس، (ط٣)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، السعودية: الرياض. ص ١٧٩.

[٥] نقلاً عن قندوز، عبد الكريم، أحمد، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، الامارات: ابوظبي، ٢٠٢٠/٠٣، ص١٠.

[٦] قندوز، عبدالكريم، أحمد، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، نفس المرجع، ص١١.

واتساع نطاقها، والقلق الشديد من قصور النهج التي تتبعه بعض الدول على مستوى الإدارة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي للفيروس، ويستخدم وصف الوباء العالمي، أو الجائحة لوصف الأمراض المعدية عندما يكون التفشي واضحًا، وانتقاله من شخص لآخر في كثير من البلدان في العالم وفي نفس الوقت[٧].

فالجائحة هي كل ما لا يستطاع دفعه، سواء كان بآفة سماوية أو بفعل البشر، وإذا كانت مما يستطاع دفعه فلا تكون جائحة، وبالتالي فيكون عدم الاستطاعة على الدفع يكون جائحة، وذلك عند عدم القدرة عليه وعدم العلم به.

أما التعريف بجائحة كوفيد ١٩ والمعروفة أيضًا باسم جائحة كورونا، "هي جائحةٌ عالميةٌ مستمرةً حاليًا لمرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)، سببها فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس-كوف-٢) تفشّى المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام ٢٠١٩. أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا في ٣٠ يناير أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأكدت تحول الفاشية إلى جائحة يوم ١١ مارس، وأُبلغ عن أكثر من ١٧٨ مليون إصابةً بكوفيد-١٩ في أكثر من ١٨٨ دولةً ومنطقةً حتى تاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢١، تتضمن أكثر من ٣,٨٦٠,٠٠٠ حالة وفاة، بالإضافة إلى تعافي أكثر من مليون مصاب. وتعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول تضررًا من الجائحة، حيث سجلت أكثر من ربع مجموع عدد الإصابات المؤكدة. وينتقل الفيروس بالدرجة الأولى عند المخالطة اللصيقة بين الأفراد، وغالبًا عبر الرذاذ والقطيرات التنفسية الناتجة عن السعال أو العطاس أو التحدث. تسقط القطيرات عادةً على الأرض أو على الأسطح دون أن تنتقل عبر الهواء لمسافات طويلة، في سياق أقل شيوعًا، قد يُصاب الأفراد نتيجة لمس العينين أو الفم أو الأنف بعد لمس سطح ملوث بالفيروس. تبلغ قابلية العدوى ذروتها خلال الأيام الثلاثة الأولى بعد ظهور الأعراض، مع إمكانية انتقال المرض قبل ظهورها عبر المرضى غير العرضيين، تتضمن الأعراض الشائعة للمرض الحمى والسعال والإعياء وضيق النفس وفقدان حاستي الشم والتذوق، وقد تشمل قائمة المضاعفات كلًا من ذات الرئة ومتلازمة الضائقة التنفسية الحادة. تتراوح المدة الزمنية

---

[٧] فيروس كورونا: لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباءا عالميا، نشر في ١٢مارس ٢٠٢٠، تم الاطلاع عليه في تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤ **على الموقع الالكتروني التالي:**
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975

(ISSN: 2537 - 0758)

الفاصلة بين التعرض للفيروس وبداية الأعراض من يومين حتى ١٤ يومًا، بمعدل وسطي يبلغ خمسة أيام"[٨]. وقد سبب الوباء أضرارًا اجتماعية واقتصادية عالمية بالغة، تضمن أضخم ركود اقتصادي عالمي منذ الكساد الكبير، بالإضافة إلى تأجيل بل وإلغاء جميع الأحداث الدينية والرياضية والسياسية والثقافية، ونقص كبير في الإمدادات والمعدات مما أدى ذلك للتفاقم؛ نتيجة حدوث حالة من هلع الشراء، وأيضًا أدت إلى انخفاض انبعاثات الملوثات والغازات الدفيئة، وأُغلقت المدارس والجامعات والكليات على الصعيدين الوطني أو المحلي في ١٩٠ دولة، ما أثر على نحو ٧٣.٥% من الطلاب في العالم[٩].

## المطلب الثاني

## أثر جائحة كورونا وتفعيل قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.

بعدما انطلقت شرارة أزمة وباء كوفيد من الصين لتمتد وتصل إلى كل أرجاء العالم، إلا أن آثارها ضخمة جدًا، وقد تمتد إلى أجيال مما يجدر التفكير لمواجهة مثال هذه الأخطار، وبما أن الجوائح العامة هو أمر نادر الحدوث فإنه أدى إلى الارتباك الحاصل بين الدول وتباين وجهات النظر للتعامل مع الجائحة لاتخاذ الإجراءات سواء على المستوى الصحي أو الاقتصادي أو المجتمعي، وإن الجائحة ستمر بالتأكيد إلا أنه ينبغي كيفية التعامل معها[١٠]. وإن الجائحة ليست نفسها هي السبب في حدوث الأشياء غير المتوقعة، وفي تأثيرها على العقود، بل إن القرارات الإدارية التي صدرت بسبب تفعيل قانون الدفاع، والقرارات الإدارية بمناسبة الجائحة هي التي أدت إلى الاغلاقات. كما وإن القواعد القانونية وضعت لتحكم ظروفًا عادية وأوضاعًا طبيعية متوقعة، وبالتالي فإن الأوضاع والظروف الاستثنائية فلا يُمكن أن تحكمها القواعد القانونية العادية ولا يُمكن أن تتعامل معها، وإن الظرف الاستثنائي يسمح للإدارة أن تتخذ إجراءات حازمة وسريعة، حتى تعيد الأشياء إلى ما كانت عليها وتأمين أمن البلاد، فالغاية والهدف الذي يجب الحصول عليه هو تأمين البلاد من الأخطار والكوارث حتى لو تعارض ذلك مع القوانين. وتجدر الإشارة إلى خطورة السلطات والصلاحيات التي تملكها الإدارة عن

---

[٨] جائحة فيروس كورونا، موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، نشر بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٠، تم الاطلاع عليه في تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤ على الموقع الالكتروني، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

[٩] جائحة فيروس كورونا، موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/ نفس المرجع.

[١٠] قندوز، عبدالكريم، أحمد، المرجع السابق، ص٦.

تطبيق هذه النظرية فإن هناك شروط قد وضعها القضاء الإداري الفرنسي[١١]، وهي: وجود ظرف استثنائي، يُهدد النظام العام في الدولة ويتمثل بوجود تهديد بأمن أو سلامة الدولة، ويخرج عن إطار المخاطر المتوقعة أو المعتادة، وأن يكون خطرًا حالًا وليس محتملًا، أو أنه قد وقع وانتهى، أن تكون مواجهة هذه الظروف غير ممكنة بالطرق القانونية العادية،أن ينتهي العمل بنظرية الظروف الاستثنائية وهذه الصلاحيات عند زوال الظروف التي أدت إلى تطبيق هذه النظرية، أن تختار الإدارة أقل الوسائل ضررًا بالافراد، وذلك في سبيل المصلحة العامة. وقد أصدرت محكمة العدل العليا الأردنية في أحد قراراتها بأنه "يُشترط للاحتجاج بأحكام الضرورة ما يلي: "١. وجود خطر يهدد النظام العام، ٢. إن يتعذر دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية، ٣. أن يكون رائد الإدارة في تدخلها تحقيق المصلحة العامة وحدها، ٤. يجب أن لا تُضحى مصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلا بمقدار ما تقضي به الضرورة، أي أن لا تتعسف الإدارة بإجراءاتها"[١٢]. إن الدستور الأردني أخذ بالأسلوب الفرنسي، وبموجب هذا الأسلوب تقوم الدولة بإعداد قانون خاص للطوارئ أو الظروف الاستثنائية تبين فيه حدود السلطات الاستثنائية وأنواعها ومن يقوم بممارستها، وكيفية ممارستها، ويطبق هذا القانون على الفور، وذلك في كل مرة تعلن فيها حالة الطوارئ دون العودة إلى البرلمان، وذلك أن القانون جاهز ولا يحتاج إلا لإعلان حالة الطوارئ حتى يكون حيز التنفيذ[١٣]. ولمواجهة الظروف الاستثنائية وذلك قبل حدوثها، قد نظم الدستور الأردني صورتين للظروف الاستثنائية:

**الأولى وهي:** حالة الضرورة، **والثانية وهي:** حالة الطوارئ، فتضمنت المادة من الدستور (٩٤) حالة الضرورة، والمادتين (١٢٤ و١٢٥) تناولتا حالة الطوارئ[١٤].

فقد نصت المادة (٩٤) من الدستور الأردني: "١. عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها:

---

[١١] الخلايلة، محمد، علي،(٢٠٢٠)، القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة في كل من الأردن وفرنسا وبريطانيا ومصر، (ط١)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، ص٥٣ -٥٤.

[١٢] محكمة العدل العليا، رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢، الصادر بتاريخ ١٩٠٠-٠١-٠١، موقع قرارك.

[١٣] القبيلات، حمدي، (٢٠١٨)، الوجيز في القضاء الإداري، (ط٢)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، ص٦٩.

[١٤] الخلايلة، محمد، علي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

أ. الكوارث العامة. ب. حالة الحرب والطوارئ. ج. الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل....."[١٥].

ونصت المادة (١٢٤) من الدستور الأردني على أنه "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن فى حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية، بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتامين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء." وصدر استنادًا إلى هذا النص الدستوري، قانون الدفاع الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢، والذي قام بـ: ١. تحديد صلاحيات الإدارة في الظروف الاستثنائية، ومن أمثلة ذلك مراقبة الصحف والمطبوعات وجميع وسائل التعبير، ووضع قيود على حرية الأشخاص والانتقال والإقامة وإلقاء القبض على الخطرين على الأمن الوطني، ٢. حدد الظروف الاستثنائية التي يمكن معها ممارسة هذا الصلاحيات كحدوث ما يستدعي حماية الوطن كحدوث اضطرابات، أو فتن داخلية، أو كوارث عامة، أو انتشار وباء أو آفة. وقد أُنيطت صلاحية تطبيق ما جاء فيه بموجب القانون إلى رئيس الوزراء، والذي يمكنه تفويض صلاحياته أو بعضها لمن يراه أهلاً لذلك[١٦].

بسبب اعلان منظمة الصحة العالمية انتشار وباء كورونا، وللتصدي لهذا الوباء في المملكة الأردنية وحماية السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة؛ ونظرًا لما تمر به المملكة من ظروف طارئة، فقد صدرت الإرادة الملكية بتفعيل العمل بقانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢، وقد تضمنت المادة (١٢٤) من الدستور الأردني على طريقة التعامل مع حالة الطوارئ، وقد نصت المادة الثانية من قانون الدفاع صورًا لحالة الطوارئ من ضمنها انتشار آفة، أو وباء يُهدد الأمن والسلامة العامة[١٧]. حيث أن جلالة الملك رسم

---

[١٥] الدستور الأردني، لسنة (١٩٥٢)، الصادر في عدد الجريدة الرسمية، رقم ١٠٩٣ بتاريخ ٠٨/٠١/١٩٥٢، على الصفحة ٣.

[١٦] الخلايلة، محمد، علي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٥٥.

[١٧] قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة (١٩٩٢)، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٨١٥)، بتاريخ ٢٥/٠٣/١٩٩٢ على الصفحة (٥٨٦)، المادة (٢) "أ. اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة او كوارث عامة او انتشار آفة او وباء يعلن العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار

حدود الصلاحيات التي يمكن لرئيس الوزراء ممارستها، وقد طلب جلالة الملك أن يكون تطبيق قانون الدفاع، والأوامر الصادرة بمقتضاه في أضيق نطاق ممكن، بحيث أن لا تمس حقوق الأردنيين المدنية والسياسية، وحماية حرية الحق في التعبير واحترام الملكيات الخاصة، وبالتالي يجب أن تكون هذه الصلاحيات الممنوحة لرئيس الوزراء بموجب قانون الدفاع ضمن الحدود القانونية المرسومة من قبل جلالة الملك وتقتصر فقط على مواجهة انتشار فيروس كورونا.ومن صلاحيات رئيس الوزراء بموجب قانون الدفاع، وأهمها اخلاء بعض المناطق أو عزلها وفرض التجول فيها، ووضع قيود على حرية الأشخاص في التنقل والاجتماع وتحديد مواعيد فتح المحلات العامة واغلاقها كلها أو بعضها، واغلاق أي طريق أو ممر ومنع حركة السير أو تنظيمها، وتنظيم وسائل النقل والمواصلات، وتحديد أسعار السلع والمواد[١٨].

واحدى خطط خدمات ١٢ بلد تمثلت في دراسة خطة تأمين ضد كورونا للسفر، وهي ما قامت به دولة الامارات العربية المتحدة، وزراة الخارجية والتعاون الدولي مع الشركة الوطنية (الاتحاد للطيران) للضمان الصحي (ضمان)، برنامج تأمين السفر الدولي للحالات الصحية الطارئة التي يتعرض لها المواطن خارج الدولة، ويهدف البرنامج الى تجنيب المواطنين وأفراد أسرهم، من مخاطر الحالات الصحية الطارئة، وتكبدهم مبالغ إضافية خلال تواجدهم خارج الدولة، وتغطية واسعة وشاملة حول العالم، ويغطي البرنامج جميع خدمات الطوارئ، سواء كانت داخل المستشفى أم خارجه. جديرًا بالذكر أن عدد الدول التي تسمح بسفر مواطنيه اليها بلغ ٨٤ دولة، من بينها ٦٤ دولة لا تطبق الحجر الصحي على القادمين وفق شروط متفاوتة، من بينها الحصول على جرعتي التطعيم والفحص المسبق (لكوفيد١٩) قبل وقت محدد من السفر، ويقوم المؤمن له بدفع التكاليف ثم يتم تعويضه من شركة التأمين[١٩].

---

من مجلس الوزراء.ب. تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به".

[١٨] نصراوين، ليث، مقال بعنوان قراءة في تفعيل قانون الدفاع، الرأي، نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢، تم الاطلاع عليه في تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤ على الموقع الالكتروني
http://alrai.com/article/10529504/.

[١٩] عابد، أحمد، مقال عن الخارجية تدعو المواطنين الحصول على تأمين صحي ضد كورونا قبل السفر، منشور بتاريخ ٣٠/ يوليو/٢٠٢١، تم الاطلاع عليه في أغسطس، على الموقع الالكتروني التالي،
https://www.emaratalyoum.com/local-section/health/2021-07-03-1.1509873.

(ISSN: 2537 - 0758)

## المبحث الثاني

## أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية (عقد التأمين)

الإشكالية القانونية تتمثل في أنه: هل يشكل وباء كورونا (كوفيد ١٩) قوة قاهرة أو ظرف استثنائي يبيح للشخص (سواء طبيعي، أو معنوي) للتنصل من الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد أو القانون، والتذرع بوباء كورونا كقوة قاهرة، أو ظرف استثنائي، وذلك لفسخ العقد، أو الانقاص من التزاماته، أو تعديلها، دون تعويضات أو تبعات[٢٠].

**وسنتناول بيان نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة من خلال هذا المبحث على النحو الاتي:**

**المطلب الأول: نظرية القوة القاهرة.**

**المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة.**

### المطلب الأول

### نظرية القوة القاهرة

تصدت السلطات الأردنية لمواجهة هذا الوباء بإعلان قانون الدفاع الأردنى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢، وبناءًا على ذلك قررت الحكومة اغلاق وتعطيل الوزارات والدوائر الرسمية، والمؤسسات والهيئات العامة، واغلاق جميع المحلات، وحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة، وأصدرت أوامر الدفاع والقرارات الإدارية استنادًا لقانون الدفاع. وبمناسبة الحديث عن مدى جواز التأمين ضد مخاطر الجوائح، لا بُد من الحديث عن تأثير الجائحة على الالتزامات التعاقدية، ففي كثير من الأحيان يُمكن أن تحدث مفاجأة أو ظرف استثنائي، يجعل من تنفيذ العقد مسألة صعبة ومرهقة، أو يمكن أن تجعله مستحيلاً، وذلك لأحد أطراف العقد.

إن الأصل في العقد في القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يعفى المتعاقد من التزاماته إلا القوة القاهرة، ولا يستطيع أي طرف من أطراف العقد أن يتحلل من التزاماته، بحجة أن الالتزام أصبح مرهقًا إلا فى حالة واحدة وهى القوة القاهرة فيحكم بفسخ العقد.ويجب الإشارة إلى أن الحادث الفجائي والقوة القاهرة تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد، ويعنى به أمر من غير الممكن تلافيه، وغير متوقع حصوله، يجبر المتعاقد على الإخلال بالالتزام، وقد عرفت المحاكم القوة القاهرة والحادث الفجائى بأنه "الأمر الذي لم يكن ممكنا توقعه ولا تلافيه، ومن شأنه أن يجعل الوفاء بالتعهد

---

[٢٠] شريدة، محمد، مقال عن الإقتصاد في زمن كورونا، المرجع السابق.

مستحيلاً" أو بأنه "حادث مستقل عن إرادة المدين ولم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته"[٢١]. وقَضت محكمة التمييز الأردنية في ذلك على "..... نص المادة (٢٢/أ) من القانون ذاته وحيث إن القوة القاهرة تعني عدم القدرة على التحرز من الشيء الذي جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً أو مستحيلاً وأنه ليس فى الإمكان دفع هذا الشيء والتغلب عليه بتنفيذه بطريقة أخرى وأن توافر عناصر القوة القاهرة مسألة موضوعية تقررها محاكم الموضوع[٢٢]". ولا يوجد حوادث تعتبر في ذاتها قوة قاهرة أو حوادث فجائية فلا تثبت لها هذه الصفة إلا تبعًا لظروف الحال، ووجود هذين الشرطين أو عدم وجودهما، فالحريق والثورة والحرب والاضراب إذا توافرت فيها الشرطين بأنه من غير الممكن تلافي حصولها، ولم يكن ممكنًا توقعه فتعتبر في هذه الحالة حادث فجائي، أما فى غير ذلك فلا تعتبر حادث فجائى، وإن الحوادث التى يغلب عدم إمكانية توقعها أو دفعها كأوامر السلطات العامة يُمكن اعتبارها حوادث فجائية[٢٣]. وقد ورد في قرار محكمة التمييز الأردنية على "..... أن الالتزام ينقضي إذا استحال تنفيذه وكانت هذه الاستحالة بقوة قاهرة، والقوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه وإن المستقر عليه في اجتهاد محكمة التمييز أن الأوامر الإدارية الواجبة التنفيذ تعتبر قوة قاهرة كونها توفر شروط القوة القاهرة ويترتب على ذلك وفق ما يستفاد من النصوص أعلاه أن العقد يصبح مفسوخاً ويترتب على الفسخ المطالبة بالتعويض إذا كان هناك أسباب وموجبات له وتوفرت شروطه....."[٢٤].

## المطلب الثانى
## نظرية الظروف الطارئة

نظرية الظروف الطارئة أو الحوادث الاستثنائية فإنه يُمكن أن تتبدل الظروف التى تم انعقاد العقد فيها تبدلًا فجائيًا أثر ظرف أو حادث لم يكن متوقعًا وقت ابرام العقد ويؤدي إلى أن يختل التوازن للعقد، فيصبح الوفاء بالالتزامات مرهقًا للعاقد، وقد يهوي به

---

[٢١] مرقس، سليمان، (١٩٩٢)، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار، والمسؤولية المدنية القسم الأول في الاحكام العامة، المجلد الأول، (ط٥)، لا يوجد دار نشر، ص٤٨٧.

[٢٢] تمييز حقوق، رقم ٦٣٧٦ لسنة ٢٠٢٠، الصادر بتاريخ ٢٠٢١-٠١-٣١، موقع قرارك.

[٢٣] مرقس، سليمان، المجلد الأول، المرجع السابق، ص٤٨٨.

[٢٤] تمييز حقوق، رقم ١٤٧٣ لسنة ٢٠١٦، الصادر بتاريخ ٢٠١٦-٠٦-٢٣، موقع قرارك.

(ISSN: 2537 - 0758)

إلى خسارة فادحة، تخرج عن المألوف[٢٥]. وقد نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدنى الأردنى على "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك". ولا يجوز تعديل العقد أو نقضه إلا بالرجوع إلى العاقدين وبالتراضى، ويُعتبر هذا التراضى بمثابة عقد جديد[٢٦]. إن هذه النظرية تأخذ على عاتقها معالجة الاختلال فى التوازن الاقتصادى للعقد حين تنفيذه، وقد ظهرت هذه النظرية فى العصور الوسطى فى ظل القانون الكنسى ثم لاقت قبولاً فى نطاق القانون الإداري فى فرنسا، وبعدها أخذت بها التشريعات المدنية كالقانون المدني البولوني، والإيطالي والمصري، والعراقى والأردنى وغيرها من التشريعات المدنية[٢٧].

**وشروط الظروف الطارئة تتمثل فى:** أن يكون العقد من العقود المتراخية ويؤدي الى انهيار التوازن الاقتصادي للعقد، ويفترض حدوث ظرف بعد انعقاد العقد وقبل تنفيذه، وهذا يستلزم أن يكون من العقود التى يكون تنفيذها متراخيًا أي ليس فوريًا، كعقد التوريد، ويستلزم أن يكون العقد من العقود المحددة وليست الاحتمالية، لما تحتويه هذه العقود بطبيعتها من احتمال الخسارة والكسب، ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تطبيق هذه النظرية على العقود الاحتمالية، بأنه إذا طرأت ظروف استثنائية لم تكن فى توقع العاقد بحيث الحقت به خسارة جسيمة، والبعض الآخر ذهب إلى عدم تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود الاحتمالية فى نطاق ما تتضمنه من احتمال الخسارة، أما إذا كان الظرف الطارئ خارج نطاق الخسارة فيمكن تطبيق النظرية عليه، كإيراد المرتب مدى الحياة، فيرد عنصر الاحتمال فيه على من تقرر الإيراد لمصلحته أو على حياة من يلتزم به، فإذا تعلق الظرف الطارئ فى عنصر الحياة كتعرض المدين بالإيراد لخسارة فادحة فلا مانع من تطبيق نظرية الظروف الطارئة[٢٨].

---

[٢٥] الجبوري، ياسين، محمد، (٢٠٠١)، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن: عمان، ص ٣٩٤.

[٢٦] القضاة، عمار، محمد، (٢٠١٥)، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (ط١)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، ص ٢٠٦.

[٢٧] الجبوري، ياسين، محمد، الجزء الأول، المرجع السابق، ٣٩٥.

[٢٨] الجبوري، ياسين، محمد، الجزء الأول، المرجع السابق، ٣٩٦.

١. أن يطرأ حادث استثنائي عام بعد انعقاد العقد وقبل تنفيذه، ويقصد فيه الحادث غير الاعتيادي الذي ينذر وقوعه ولا يكون خاصا بالمدين وحده وبحسب المألوف من شؤون الحياة ومثاله الحروب، الزلازل، الأوبئة وصدور قوانين تفرض تسعيرات جبرية، وما يتصف به الحادث الاستثنائي أن لا يكون الحادث الطارئ خاص بالمدين وحده، بل يكون شاملا ويكون تأثيره على طائفة من الناس ان لم يكن جميعهم، اما بالنسبة لوقوع الحادث الاستثنائي ان يكون بعد انعقاد العقد وقبل تنفيذه، واذا كان قد وقع الحادث الاستثنائي قبل ابرام العقد فلا محل لهذه النظرية، وذلك لان العقد يكون قد انعقد على أساس وجود الظرف الاستثنائي. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في ذلك على أنه "يستفاد من أحكام المادة (٢٠٥) من القانون المدني أنها لا تطبق إلا عندما يكون الحادث الاستثنائي العام قد طرأ خلال فترة من الزمن تفصل بين ابرام العقد وتنفيذ الالتزام الذي رتبه فأن كان الالتزام قد نفذ فلا مجال للقول بانطباق نظرية الحوادث الاستثنائية. وعليه فلا يطبق حكم المادة المذكورة إذا نفذ الالتزام قبل إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن الخسارة التي لحقت بالمتعهد من جراء الظروف الطارئة بتخفيض سعر الدينار"[٢٩].

٢. ألا يكون في مقدور المدين توقع حصول الظرف الطارئ عند ابرام العقد، وبالتالي فإنه يجب أن لا يكون في وسع المدين توقع حدوث مثل هذا الحدث الاستثنائي.

٣. أن لا يكون الحادث الاستثنائي من الحوادث التي يمكن تلافي آثارها، كأن يقوم شخص بتوريد أطعمة لأحد المطاعم وحدثت فيضانات أدت إلى قطع الطريق، لكن كان هناك طريق آخر مفتوحًا، فلا يمكن للمدين المتعهد أن يتذرع بالفيضانات لتعديل التزامه، وذلك لأنه يستطيع الوفاء بالالتزام.

٤. يجب أن تجعل هذه الظروف والحوادث الاستثنائية تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين وليس مستحيلاً، لأنه في حال أصبح الالتزام مستحيلاً، فإن الالتزام ينقضي ونكون أمام القوة القاهرة[٣٠].

وإن سلطة القاضي في تعديل العقد جراء تحقق نظرية الظروف الطارئة متعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على استبعادها، وإذا تم الاتفاق على

[٢٩] تمييز حقوق، رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٩٢، الصادر بتاريخ ١٩٩٣-٠٦- ٣٠، موقع قرارك.
[٣٠] الجبوري، ياسين، محمد، الجزء الأول، المرجع السابق، ٣٩٥-٣٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

استبعادها فإنه يُعد باطلاً وحده، ويبقى العقد صحيحًا، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس للقاضي سلطة تقديرية لإعمال النظرية من تلقاء نفسه، فلا يستطيع تطبيق النظرية إلا إذا طلب المدين الذي تعرض للإرهاق إعمال النظرية وتطبيقها[٣١].

وتقوم نظرية الظروف الطارئة على الأسس التالية[٣٢]: ان هذه الظروف تجعل من تنفيذ العقد مرهقًا ماديًا ولا تجعله مستحيلاً كما هو في حالة القوة القاهرة، تشترك هذه النظرية مع نظرية القوة القاهرة في أنها حوادث لم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد، ولا يمكن دفعها بعد حدوثها، وليست بإرادة أحد المتعاقدين، يجب أن يكون الظرف الطارئ هو السبب المباشر في الاختلالِ في التوازن المالي للمشروع، يترتب على هذه الحوادث توزيع الأعباء مؤقتًا بين المتعاقدين، أما في حالة القوة القاهرة فإن هذه الحوادث تعفي الملتزم من التزامه. وقد اعتبرت محكمة الصلح الأردنية القرارات الإدارية من قبيل القوة القاهرة في قراراها بأنه "يستفاد من المادة (٢٤٧) من القانون المدني ان الالتزام ينقضي إذا استحال تنفيذه وكانت هذه الاستحالة بسبب قوة قاهرة، وأن القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه وعدم امكان التوقع واستحالة الدفع هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة، وقد استقر القضاء على أن الأوامر الإدارية الواجبة التنفيذ تعتبر قوة قاهرة لأن شرطي استحالة التوقع واستحالة الدفع تتوافر بها، ومتى صار تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلاً بسبب هذه الأوامر فإنه ينقضي واجب هذا الطرف في تنفيذه وينفسخ العقد بحكم القانون ويعود كل طرف إلى حالته قبل التعاقد لأن التزام المدين يكون قد انقضى بقوة قاهرة. (لطفًا انظر قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٦/١٤٧٣ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ وقرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٥/٣٤ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ منشورات قسطاس).

وعند تناول عقد التأمين البحري، وتطبيق أثار جائحة كورونا، والقرارات الإدارية التى صدرت بمناسبة الجائحة وأوامر الدفاع بالإغلاق، وهل يمكن أن نحتاط أو العمل كشركة تأمين بوضع بند في عقد التأمين، أي حتى الأخطار التي تقع نتيجة هذه القرارات أو

---

[٣١] الجبوري، ياسين، محمد، الجزء الأول، نفس المرجع، ص ٤٠٢.

[٣٢] القبيلات، حمدي، سنة، (٢٠١٦)، القانون الإداري، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، الوظيفة العامة، الجزء الثاني، (ط٢)، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، عمان، ص ١٥٨-١٥٩.

نتيجة الإغلاق، وهل من الممكن تغطيتها، مستقبلاً من قبل شركات التأمين، وهل يمكن توقعها مستقبلاً بعد حصول الجائحة، كأن يورد في العقد بند إذا لم يتم إيصال البضاعة نتيجة قرار إداري، نُريد أن نبحث مستقبلاً هل يمكن ذلك؟.

إن كافة أنواع المخاطر التى يمكن أن تكون محلاً للتأمين ضدها، هى التى يتضمنها العقد مادام أن محل العقد لم يكن مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، وبالتالي قد يمتد العقد ليغطي أخطارًا غير بحرية كوضع شرط من المخزن إلى المخزن، وتجدر الإشارة إلى أن هناك شروط أخرى للتأمين تتعلق باستبعاد الأخطار والضمان، فيختلف مدى ضمان المؤمن لنتائج الأخطار حسب الشرط المتفق عليه، والذي اختاره المؤمن له وهي:التأمين مع ضمان الخسارة الخصوصية، التأمين من كل الأخطار، التأمين مع شرط الإعفاء حتى من الخسارة الخصوصية[٣٣]، وهناك شروط خاصة فى عقد التأمين البحري يتوقف أمر تحديدها على تحديد أنواع المخاطر، أما المخاطر المتوقعة فهي التي تُسمى أخطارًا بحرية عادية كالغرق والتصادم ومنها ما هو استثنائي كالحرب، ويترتب على هذه المخاطر أثناء الرحلة البحرية خسائر قد تكون خاصة وقد تكون عامة، فعندما تكون الخسائر متعلقة بالنقل البحري للبضائع على حساب أحد أطراف الرحلة البحرية لإنقاذ الرحلة البحرية هذه الخسائر تكون خسائر عامة، وتُعرف بالخسائر المشتركة، وبما أن الأخطار البحرية متنوعة وعدم توقع الكثير من هذه الأخطار فإن طرفا العقد يتفقان على توفير غطاء التأمين البحري فيكون تأمين البضاعة ضمن شروط تبين نوع الغطاء التي يتم توفيره لضمان وصول البضاعة، وهناك غطاء تأميني لكافة الأخطار، على شرط أن يكون مشروعًا، وأن تكون الأخطار المغطاة هى أخطار الصدفة، ومجمل هذه الخسائر التى يتم التعويض عنها هى: (السرقة، والأعمال العدائية، والأضرار الناجمة عن تدفق المياه من البحر إلى سطح السفينة بما في ذلك مياه الأمطار، والتكسر)، أيضًا هناك غطاء تأميني أخر يُغطي أضرار وخسائر البضائع إذا كانت نتيجة الزلازل والصواعق والبراكين، وانحراف السفينة بسبب الأمواج، وخطر إلقاء البضائع في البحر أثناء التحميل أو التنزيل[٣٤].

---

[٣٣] الكيلاني، محمود، محمد، (٢٠٢١)، عقود التأمين من الناحية القانونية، التأمين البحري، التأمين على الحياة، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، مركبات، التأمين ضد خطر الحريق، التأمين ضد خطر التكنولوجيا، (ط٤)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، ص٢١٥-٢١٦.

[٣٤] الكيلاني، محمود، محمد، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وترى الباحثة أنه بالرجوع إلى القواعد العامة، فإن جائحة كورونا نتج عنها آثار نتيجة تفعيل قانون الدفاع والقرارات الإدارية، ونَعتبر هذه القرارات من القوة القاهرة، إذ أن عقد التأمين إذا توفر في محله جميع الشروط في أن يكون المحل موجودًا أو ممكنًا، ومعينًا أو قابلاً للتعيين وليس مستحيلاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة ولو طبقنا قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، واتفق طرفا العقد على وضع ضمان شرط تغطية جميع الأخطار، وضمان شرط آثار القرارات الإدارية الصادرة من السلطات، واتفقا على زيادة القسط على حسب تقدير جسامة الخطر، وقيمة البضاعة على أن لا يتعدى التعويض قيمة البضاعة، وبعد دراسة من طرف المؤمن (شركة التأمين)، فلا مانع من التأمين ضد الأخطار المتفق عليها بما أن محل العقد مستوفي لشروطه.

## الخاتمة

إن حجم الخسائر بسبب جائحة كورونا والكوارث الطبيعية، سواء كانت مادية أو بشرية، يمكن أن ينتج عنها خسائر ضخمة لا يستطيع الانسان تحملها، وبعد أن ضربت جائحة كورونا العالم و شلت الحركة الاقتصادية مالا يستطيع احتماله وذلك بسبب تفعيل قانون الدفاع، وإصدار القرارات الإدارية والاغلاق الشامل وعدم التجول أو التنقل، واغلاق جميع المحلات والشركات والحدود ما بين الدول، واعتبار هذه القرارات قوة قاهرة في التزامات الأطراف، وبما أن الالتزام صار مستحيلًا على عاتق الطرف الملتزم كان يجب أن نبحث هذه النقطة، وإمكانية عمل عقد تأمين ضد هذه القرارات والقوة القاهرة، وإذا ما تضمن عقد التأمين بند تغطية صدور القرارات الإدارية والقوة القاهرة من قبل شركات التأمين، لتغطية أي خسائر تقع على عاتق المؤمن، وأي اضرار تترتب على عدم التزام المؤمن بإيصال البضاعة؛ مثلاً بسبب صدور قرار إداري أو القوة القاهرة في المستقبل بعد تجربة وباء كورونا وتفعيل قانون الدفاع، واستهدفت هذه الرسالة إلى إمكانية التأمين ضد المخاطر الغير متوقعة والبحث عن إمكانية وضع بند في العقد يتضمن تغطية هذه المخاطر، وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج:

١. إن القرارات الإدارية من قبيل القوة القاهرة، بما أن هذه القرارات صدرت ولا يستطيع المؤمن له رفضها او عدم الالتزام بها، وبما أنه بسبب جائحة كورونا؛ وذلك لمنع

انتشار الوباء داخل البلاد أو خارجها، وتم تفعيل قانون الدفاع على إثر ذلك، وتم تقييد الحركة داخل البلاد وخارجها، كما اعتبرت محاكم التمييز الأردنية ومحكمة العدل العليا هذه القرارات الإدارية قوة قاهرة، وذلك لأنه يجب الانصياع لها ومن يقوم بخرق قانون الدفاع يتعرض للمساءلة القانونية.

٢. إن جميع الأخطار قابلة للتأمين سواء القوة القاهرة أو الكوارث الطبيعية متى تضمن العقد محلاً سليمًا وتوافرت فيه جميع شروط المحل وكان غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، ومتى تم الاتفاق ما بين شركة التأمين والمؤمن له سواء بنفس عقد التأمين أو عقد تكميلي على تأمين الخطر المتفق عليه، وقامت شركة التأمين برفع قسط التأمين، والتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين فلا يمنع من التأمين ضد هذه المخاطر حتى لو كانت ضخمة، وذلك استنادًا لمبدأ ان العقد شريعة المتعاقدين.

٣. أن يكون هذا البند في عقد منفصل عن العقد الأصلي كالعقد التكميلي مثلاً، وأن يتناوله العقد بشكل دقيق ومفصل، وبخط واضح وصريح.

٤. هناك فرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، واعتبار وباء كورونا قوة قاهرة أو ظرف طارئ يستند إلى الرجوع إلى العقد وإمكانية تنفيذه واستحالة تنفيذه أو اعتبار تنفيذه إرهاقًا للمدين.

٥. بعد توقيع عقد التأمين من قبل المؤمن والمؤمن له، يُفاجئ المؤمن له، بأن شركة التأمين لا تغطي أضرار الأوبئة أو الزلازل، وبالتالي يجب أن يتم حصول المؤمن لهم على الثقافة الكافية، والإطلاع على عقود التأمين للتأكد من أنها تلبي احتياجاتهم، وبالتالي يجب صياغة هذا العقد صياغة تفيد بمعرفة وإلمام المؤمن له بالأخطار التي ستقوم شركة التأمين بتغطيتها.

**ثانياً: التوصيات:**

١. ابتكار نظام قانوني يُغطي التأمين ضد المخاطر غير المتوقعة، ويلزم المنشآت والمؤسسات بالتأمين ضد المخاطر بما فيها الجوائح.

٢. ايجاد نظام قانوني خاص لتغطية المخاطر غير المتوقعة، مع اعطاء الحرية للمتعاقدين تغطية جميع المخاطر غير المتوقعة.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣. عمل دراسات في المناطق التي يمكن أن تتعرض لخطر الكوارث الطبيعية، والتي تتكرر في المملكة الأردنية الهاشمية، ولا يمنع من الاستعانة والاطلاعات على الدراسات الأخرى والسابقة التي قامت بها دول شقيقة في كيفية التعامل مع الكوارث الطبيعية وكيفية تغطيتها من قبل شركات التأمين.
٤. دراسة الأضرار التي نتجت وخلفتها كارثة سابقة، ومعرفة حجم الأضرار التي تسببت فيها الكارثة، سواء كانت أضرارًا مادية أو بشرية حتى يكون من السهل على شركات التأمين تحديد قسط التأمين.
٥. أتمنى على المشرع بسن تشريع يغطي الأخطار غير المتوقعة، يكون إلزاميًا على المنشآت والقطاعات سواء كانت القطاعات أو المنشآت الخاصة أو العامة.

## قائمة المراجع


١. ابن منظور، (١١١٩)، لسان العرب، القاهرة: كورنيش النيل، دار المعارف.
٢. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٩٨٦)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان: بيروت، ساحة رياض الصلح لبنان.
٣. الجبوري، ياسين، محمد، (٢٠٠١)، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن: عمان.
٤. الحنبلي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، تحقيق، التركي، عبدالله بن عمد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد، (١٩٩٧)، المغنى، الجزء السادس، (ط٣)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، السعودية: الرياض.
٥. الخلايلة، محمد، علي، (٢٠٢٠) القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة في كل من الأردن وفرنسا وبريطانيا ومصر، (ط١)، دار الثقافة للنشر والتوريع، الأردن: عمان.
٦. القبيلات، حمدي، (٢٠١٦)، القانون الإداري، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، الوظيفة العامة، الجزء الثاني، (ط٢)، دار وائل للنشر والتوزيع.
٧. القبيلات، حمدي، (٢٠١٨)، الوجيز في القضاء الإداري، (ط٢) الأردن: عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن: عمان.

٨. القضاة، عمار، محمد، (٢٠١٥)، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (ط١)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمان.
٩. مرقس، سليمان، (١٩٩٢)، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار، والمسؤولية المدنية القسم الأول في الاحكام العامة، المجلد الأول، (ط٥)، لا يوجد دار نشر.
١٠. الكيلاني، محمود، محمد، (٢٠٢١)، عقود التأمين من الناحية القانونية، التأمين البحري، التأمين على الحياة، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، مركبات، التأمين ضد خطر الحريق، التأمين ضد خطر التكنولوجيا، (ط٤)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمان.

**البحوث والدوريات والدراسات**

١. قندوز، عبد الكريم، أحمد، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، الإمارات: أبو ظبي، ٢٠٢٠/٠٣.

**القوانين والتشريعات**

١. الدستور الأردني، (١٩٥٢)، الصادر في عدد الجريدة الرسمية، رقم (١٠٩٣) بتاريخ ٠٨/٠١/١٩٥٢، على الصفحة (٣).
٢. قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة (١٩٩٢)، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٨١٥)، بتاريخ ٢٥/٠٣/١٩٩٢ على الصفحة (٥٨٦).

**المراجع الالكترونية**

١. جائحة فيروس كورونا، موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، نشر بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٠، تم الاطلاع عليه في تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤ على الموقع الالكتروني، https://ar.wikipedia.org/wiki/.
٢. فيروس كورونا، لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباءًا عالميًا، نشر في ١٢مارس ٢٠٢٠، تم الاطلاع عليه في تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤ على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣. نصراوين، ليث، مقال بعنوان، قراءة في تفعيل قانون الدفاع، الرأي، نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢، تم الاطلاع عليه في تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤ على الموقع الالكتروني http://alrai.com/article/10529504/.

٤. شريدة، محمد، مقال عن الإقتصاد في زمن كورونا، نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦، تم الاطلاع عليه في تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤ على الموقع الالكتروني https://www.ammonnews.net/article/526008.

٥. عابد، أحمد، مقال عن الخارجية تدعو المواطنين الحصول على تأمين صحي ضد كورونا قبل السفر، منشور بتاريخ ٣٠/ يوليو/٢٠٢١، تم الاطلاع عليه في أغسطس، على الموقع الالكتروني التالي، https://www.emaratalyoum.com/local-section/health/2021-07-03-1.1509873.